

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2005 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها إدارة الشؤون البحرية بوزارة المواصلات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2010 في شأن تنظيم استخدام واستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 بشأن الرسوم والغرامات الاتحادية لخدمات قطاع النقل البري بالدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2013 بشأن رسوم بيع التقارير والمطبوعات والخرائط الجيولوجية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة تطوير البنية التحتية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الطاقة والبنية التحتية.
الوزير	:	وزير الطاقة والبنية التحتية.
المختبر	:	المختبر التابع للوزارة، المختص بفحص المواد الإنشائية.
السجل	:	أي سجل ينشأ في الوزارة، تدون فيه بيانات متعهدي أبحاث التربة أو الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين للأعمال الإنشائية.
الطرق والمنشآت الاتحادية	:	الطرق والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار والتي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.
الرخصة التشغيلية	:	الترخيص الصادر عن الوزارة لمزاولة نشاط النقل البري.
البطاقة التشغيلية	:	الوثيقة الصادرة من الوزارة والتي بمقتضاها يصرح لوسيلة النقل البري بالعمل في مجال النشاط المرخص به بالدولة.
أندية السيارات والسياحة	:	الجهة المعتمدة في الدولة لتقديم خدمات عامة لأصحاب السيارات، كإصدار دفاتر المرور CPD للمركبات الخاصة، ورخصة قيادة دولية IDL.
النقل البري الدولي	:	أي نقل بري على الطرق للأشخاص أو البضائع من الدولة إلى الخارج أو العكس بوسائل نقل بري مرخصة مقابل أجر.
الضامن	:	الجهة التي تؤسس في الدولة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري، والتي تضمن سداد الرسوم والضرائب الخاصة بالناقلات الوطنية والأجنبية بموجب بطاقات النقل البري الصادرة عنها أو عن جهة مماثلة في دولة أخرى.
الوكيل المحلي	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعين من قبل شركة النقل أو الشحن الدولية لتمثيلها في كافة ما يتصل بالالتزامات والإجراءات المعمول بها فيما يتصل بالنقل البري في الدولة.

المادة (2)

رسوم الخدمات

1. تستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة، الموضحة في الجداول رقم (1) ورقم (2) ورقم (3) ورقم (6) ورقم (7) المرفقة بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. يستوفي رسم نقل ملكية سفينة تجارية وطنية مقداره (6.5) درهم عن كل (طن) من الحمولة الكلية للسفينة، على ألا يكون الحد الأعلى للرسوم (عشرة آلاف درهم) ويجب ألا يقل عن (200) درهم.
3. يستوفي رسم إصدار ترخيص لسفينة نزهة مملوكة لأجنبي مقداره (6.5) درهم عن كل (طن) من الحمولة الكلية للسفينة، كما يستوفي عن تجديد هذا الترخيص رسم مقداره (3) دراهم عن كل (طن) من الحمولة الكلية للسفينة، على ألا يقل هذا الرسم عن (500) درهم.
4. يستوفي عند إصدار كل ترخيص ملاحي للسفينة الأجنبية التي تعمل في المياه الإقليمية للدولة رسم مقداره (7) دراهم عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة، وعند تمديده لمدة لا تتجاوز سنة يستوفي رسم مقداره (5) دراهم عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة، على أن يكون الحد الأعلى للرسم (150.000) درهم ويجب ألا يقل عن (500) درهم.
5. ألغيت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2022.
6. ألغيت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2022.
7. لا تشمل رسوم الخدمات الواردة في البنود من (204) حتى (268) مصاريف التغليف أو الشحن أو الجمارك.

المادة (3)

المخالفات والغرامات الإدارية

1. تستوفي الوزارة الغرامات الإدارية الموضحة في الجدول رقم (4) المرفق بهذا القرار.
2. تستوفي الوزارة الغرامات الإدارية الموضحة في الجدول رقم (5) المرفق بهذا القرار عن الإشغالات والأضرار الناجمة عن الحوادث والتجاوزات على الطرق الاتحادية.
3. تستوفي الوزارة الغرامات الإدارية الآتية:
 - أ. تفرض على متعهدي أبحاث التربة غرامة إدارية قدرها (100) مائة درهم، وذلك عن كل سنة يتم التأخر فيها عن تجديد القيد في السجل.
 - ب. تفرض على الاستشاريين والمقاولين والموردين للأعمال الإنشائية غرامة إدارية قدرها (500) خمسمائة درهم، وذلك عن كل سنة يتم التأخر فيها عن تجديد القيد في السجل.

- ج. يتم استيفاء قيمة الغرامات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، بالإضافة إلى رسوم تجديد القيد في السجل المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار وبما لا يزيد على ثلاث سنوات، وفي حالة عدم تجديد القيد في السجل لمدة تزيد على ذلك، فيتم إلغاء القيد من السجل.
- د. لغايات احتساب الغرامات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يعتبر جزء السنة سنة كاملة.
- هـ. تفرض غرامة إدارية إذا لم يجدد ترخيص سفينة النزهة (مواطن- أجنبي) خلال (60) يوم من تاريخ انتهائه بواقع (50) درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أن يكون الحد الأعلى للغرامة (200) درهم.
- و. تفرض غرامة إدارية إذا لم يجدد ترخيص الملاحه للسفن التجارية الوطنية خلال (60) يوم من تاريخ انتهائه بواقع (100) درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، على أن يكون الحد الأعلى للغرامة (1000) درهم.
- ز. تفرض غرامة إدارية إذا لم تجدد وثيقة التطقيم الأدنى الآمن لسفينة تجارية وطنية خلال (60) يوم من تاريخ انتهائها بواقع (50) درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أن يكون الحد الأعلى للغرامة (300) درهم.
- ح. تفرض غرامة إدارية إذا لم يجدد الترخيص الخاص بالعمل على إحدى السفن خلال (60) يوم من تاريخ انتهائه بواقع (50) درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه، على أن يكون الحد الأقصى للغرامة (200) درهم.
4. لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (4)

تعديلات الرسوم والغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

تحصيل الرسوم والغرامات

تحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (6)

الضمان البنكي

يلتزم كل من الضامن وأندية السيارات والسياحة بتقديم ضمان بنكي بقيمة مليون درهم باسم الوزارة صادر عن أحد البنوك العاملة بالدولة، عند إصدار رخصة ممارسة نشاط إصدار دفاتر المرور CPD للمركبات الخاصة، ورخصة قيادة دولية IDL، وبطاقة مرور للمشاحنات وحافلات الركاب، وتكون صلاحية الضمان البنكي لمدة غير محددة، ولا يعاد الضمان البنكي لصاحب الترخيص، إلا بعد مضي (90) يوماً من تاريخ إلغاء الرخصة.

المادة (7)

تكاليف تصميم وتنفيذ مداخل المشاريع الاستثمارية الخاصة

تستوفي الوزارة تكاليف تصميم وتنفيذ أية مداخل دائمة للمشاريع الاستثمارية الخاصة على الطرق الاتحادية من الجهات المالكة لهذه المشاريع، مضافاً إليها نفقات إدارية وإشرافية ونفقات صيانة بنسبة (10%) من قيمة التكلفة، ويتم التنسيق بين الوزارة ووزارة المالية لتحديد آلية استيفاء تلك التكاليف من الجهات المالكة للمشاريع، وطريقة تسديد مستحقات الجهات التي تقوم بأعمال التصميم والتنفيذ.

تنظيم استغلال الطرق والمنشآت الاتحادية

المادة (8)

للوزارة دون غيرها حق استغلال الطرق والمنشآت الاتحادية بما يتوافق مع الأحكام الواردة في هذا القرار، ولها في ذلك تحديد حرم الطريق وفقاً للضوابط الصادرة عن الوزير في هذا الشأن.

المادة (9)

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة قانوناً لأية جهة اتحادية أخرى، تختص الوزارة بما يأتي:
 - أ. تقدير حجم الأضرار والمخالفات التي تنجم عن الحوادث المرورية والتعديات على الطرق الاتحادية وتحديد كلفة إصلاحها.
 - ب. تحديد تكاليف إزالة ومعالجة المخالفات والإشغالات والتي لا يقوم المخالفون بإزالتها أو معالجتها على نحو ما ترى الوزارة.
 - ج. تنفيذ الإصلاحات اللازمة لمعالجة آثار الحوادث المرورية والتعديات.
 - د. القيام بإزالة المخالفات المرتكبة إذا لم يتم إزالتها في الفترة التي تحددها الوزارة.
2. تتولى الوزارة إبلاغ المتسببين والمخالفين لأحكام هذا القرار بتسديد كلفة أعمال الإصلاح والإزالة المشار إليها أعلاه مضافاً إليها نسبة 15% كنفقات إدارية وإشرافية وتورد إلى الخزنة العامة للدولة.

3. على الوزير أو من يفوضه النظر في طلبات التظلم التي ترد للوزارة في شأن ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تحدد الآلية المناسبة لقبول تلك التظلمات خلال مدة شهر من تاريخ إخطار المتسببين والمخالفين بتسديد كلف الإصلاح والإزالة، وتكون قرارات الوزير أو من يفوضه نهائية في التظلمات المرفوعة إليه بهذا الشأن.

المادة (10)

تلتزم الجهات المصرح لها بالعمل في حرم الطرق والمنشآت الاتحادية بتقديم الضمانات المالية التي تحددها الوزارة كضمان لالتزام تلك الجهات بمراعاة المواصفات الفنية والقانونية للطرق وإصلاح أية أضرار قد تلحق بالطريق أو ملحقاته، ويكون ذلك إما من خلال:

- أ. تقديم ضمانات في صورة مبالغ يتم إيداعها نقداً في الحسابات المصرفية التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.
- ب. تقديم خطابات ضمان من أحد البنوك العاملة في الدولة، على أن تكون غير مشروطة، وغير قابلة للإلغاء، وبنفس المبالغ، وذلك وفقاً للأسس التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة (11)

1. للوزارة تحصيل رسوم مقابل نشر الإعلانات ووسائل الدعاية على الطرق والمنشآت الاتحادية على أن يتم تحديد هذه الرسوم بالتنسيق مع وزارة المالية ووفقاً للضوابط واللوائح المنفذة لهذا القرار، ويصدر بهذه الرسوم قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية.
2. للوزارة الحق في إبرام العقود مع الشركات والمؤسسات المتخصصة لمنحها حق استغلال الطرق والمنشآت الاتحادية بالإعلانات ووسائل الدعاية وذلك وفقاً لنظام المناقصات أو المزايدات المعمول به في الحكومة الاتحادية.

المادة (12)

للوزارة تحصيل رسوم مقابل استخدام الطرق والمنشآت الاتحادية بعد التنسيق مع وزارة المالية ووزارة الداخلية، ويصدر مجلس الوزراء قراراً بتلك الرسوم ومواعيد تحصيلها بناءً على عرض وزير المالية.

المادة (13)

للوزارة حق تحديد السرعات المسموح بها على الطرق الاتحادية، وأماكن تركيب الرادارات عليها بالتنسيق مع وزارة الداخلية، على أن تؤول كافة إيرادات الرادارات المثبتة على الطرق الاتحادية إلى الخزينة العامة للدولة.

أحكام ختامية

المادة (14)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات وفقاً لأحكام هذا القرار واللوائح والضوابط المنفذة له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (15)

القرارات التنفيذية

1. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
2. يحدد الوزير الطرق والمنشآت الاتحادية التي يسري عليها هذا القرار.

المادة (16)

الإلغاءات

1. تُلغى كل من القرارات الآتية:
 - أ. قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2005 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها إدارة الشؤون البحرية بوزارة المواصلات.
 - ب. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2010 في شأن تنظيم استخدام واستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية.
 - ج. قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 بشأن الرسوم والغرامات الاتحادية لخدمات قطاع النقل البري بالدولة.
 - د. قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2013 بشأن رسوم بيع التقارير والمطبوعات والخرائط الجيولوجية والجيوفيزيائية.
 - هـ. قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة تطوير البنية التحتية وتعديلاته.
 - و. قرار وزير المالية رقم (268) لسنة 2006.
 - ز. قرار وزير المالية رقم (108) لسنة 2007.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (17)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 11 / جمادى الآخرة / 1442 هـ

الموافق: 24 / يناير / 2021 م

الجدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

م	بيان نوع الخدمة	رسوم الخدمة بالدرهم
أ. الاختبارات والتحليل المعملية:		
الركام		
1	اختبار التدرج الحبيبي - جاف.	170
2	اختبار التدرج الحبيبي - رطب.	130
3	تحديد محتويات الغبار والطبي - ترسيب.	75
4	تحديد محتويات الغبار والطبي - الغسل.	80
5	تحديد نسبة الاستطالة المنخلي.	130
6	تحديد نسبة الرقائق (السماكة).	100
7	اختبار معرفة الزوايا.	120
8	تحديد الكثافة النسبية.	110
9	تحديد الكثافة الكلية - مضغوط.	60
10	تحديد الكثافة الكلية - غير مضغوط.	50
11	اختبار محتوى الرطوبة.	30
12	تحديد نسبة امتصاص الماء.	50
13	اختبار الأصالة للركام.	350
14	اختبار التكسر لأوجه الحصى - جاف.	120
15	اختبار قيمة (10%) من الركام الناعم.	120
16	اختبار قيمة التأثير بالاصطدام.	90
17	اختبار لوس انجلوس.	250
18	اختبار محتوى الكبريت بطريقة استخلاص الحمض.	160
19	اختبار محتوى الكلورايد بطريقة استخلاص الحمض.	140
20	اختبار الشوائب العضوية في الركام الناعم.	70
21	تحديد نسبة الأصداف في الرمل البحري.	70
22	اختبار تكسير أسطح الركام كلياً.	150
23	اختبار تكسير أسطح الركام جزئياً.	150

70	تحديد نسبة الكبريتات الذائبة في الماء.	24
70	تحديد نسبة الكلوريد الذائب في الماء.	25
300	اختبار تعيين النشاط القلوي.	26
المكعب الخرساني		
15	اختبار مقاومة الضغط.	27
50	اختبار كثافة المكعب الخرساني الجاف.	28
30	اختبار كثافة المكعب المشبع بالماء والمجفف سطحه.	29
100	تحديد العلاقة بين مقاومة الضغط وقراءة شمت هممر.	30
150	اختبار الامتصاص السطحي الأولي.	31
200	اختبار امتصاص الخرسانة للماء لمدة نصف ساعة.	32
200	اختبار نفاذية الماء في الخرسانة.	33
500	اختبار نفاذية الكلور في الخرسانة.	34
5 عن كل مكعب	غمر المكعبات في المختبر لمدة (7) أيام.	35
10 عن كل مكعب	غمر المكعبات في المختبر لمدة (28) يوم.	36
ال قالب الخرساني		
700	حفر (50) مم من عينة القالب الخرساني في الموقع الإنشائي.	37
750	حفر (75) مم من عينة القالب الخرساني في الموقع الإنشائي.	38
850	حفر (100) مم من عينة القالب الخرساني في الموقع الإنشائي.	39
850	حفر (150) مم من عينة القالب الخرساني في الموقع الإنشائي.	40
120	حفر (50) مم من عينة القالب الخرساني في المختبر.	41
140	حفر (75) مم من عينة القالب الخرساني في المختبر.	42
170	حفر (100) مم من عينة القالب الخرساني في المختبر.	43
230	حفر (150) مم من عينة القالب الخرساني في المختبر.	44
80	تحديد نسبة امتصاص الماء.	45
100	اختبار قوة الضغط للقالب الخرساني.	46
الدعامة		
60	اختبار قوة الثني.	47
20	اختبار مقاومة الضغط للأجزاء المكسورة.	48
الطابوق		

35	اختبار مقاومة الضغط.	49
100	تحديد نسبة الكلوريد.	50
100	تحديد نسبة السلفات.	51
30	اختبار مقاومة الضغط للطابوق الخرساني.	52
35	تحديد الكثافة الحجمية للطابوق الخرساني.	53
70	تحديد نسبة امتصاص الماء للطابوق الخرساني.	54
30	تحديد نسبة الكثافة للطابوق الخرساني.	55
80	تحديد نسبة الرطوبة للطابوق الخرساني.	56
60	تحديد نسبة امتصاص الماء للطابوق.	57
البلاط الخرساني		
100	اختبار قوة الثني للبلاط الخرساني.	58
120	اختبار امتصاص الماء للبلاط الخرساني.	59
30	اختبار تعيين الكثافة للبلاط الخرساني.	60
20	تحديد وزن البلاط الخرساني.	61
الأرصفة الخرسانية		
120	اختبار مقاومة الثني لحواف الأرصفة الخرسانية.	62
100	اختبار امتصاص الماء لحواف الأرصفة الخرسانية.	63
35	اختبار تعيين الكثافة لحواف الأرصفة الخرسانية.	64
20	تحديد وزن حواف الأرصفة الخرسانية.	65
100	اختبار مقاومة حواف الأرصفة الخرسانية.	66
الخرسانة		
80 لكل ساعة	اختبار سرعة الموجات الصوتية في الموقع الإنشائي.	67
80 لكل ساعة	اختبار الكشف عن الحديد في الموقع الإنشائي.	68
1.500 لكل ثلاث عينات	اختبار مقاومة الاحتكاك.	69
35	اختبار شدة الانفلاق.	70
30	اختبار تعيين الهبوط للخرسانة الطرية.	71
120	تحديد نسبة الإسمنت للخرسانة الطرية.	72

500 عن كل تجربة	تصميم الخلطة الخرسانية الطرية.	73
15	تحديد درجة حرارة الخرسانة الطرية غير المتصلدة.	74
140	تحديد محتوى الكلوريدات في الخرسانة المتصلدة.	75
200	تحديد محتوى الكبريتات في الخرسانة المتصلدة.	76
200	تحديد نسبة أكسيد الصوديوم والبوتاسيوم.	77
600	تحديد نوع الإسمنت في الخرسانة.	78
600	تحديد نسبة الإسمنت في الخرسانة.	79
الماء		
60	تحديد نسبة الكلوريدات في الماء.	80
90	تحديد نسبة الكبريت في الماء.	81
50	تحديد نسبة حموضة الماء.	82
60	تحديد نسبة المواد الذائبة في الماء.	83
البلاط		
150	تحديد نسبة امتصاص الماء.	84
150	اختبار مقاومة الثني.	85
150	تحديد نسبة امتصاص الماء الجزئي.	86
50	اختبار قياس الأبعاد.	87
300	تحديد المقاومة الكيميائية.	88
150	اختبار قوة التماسك للبلاط.	89
200	تحديد مقاومة الحرارة.	90
التربة		
50	اختبار محتوى الرطوبة.	91
90	اختبار حد السيولة.	92
80	اختبار الانكماش.	93
60	اختبار حد اللدونة.	94
60	اختبار الوزن النوعي للحبيبات.	95
130	اختبار التدرج الحبيبي - رطب.	96
110	اختبار التدرج الحبيبي - جاف.	97
220	تحديد نسبة الكثافة الجافة ونسبة الرطوبة بمطرقة (4.5) كغم.	98

250	تحديد نسبة الكثافة الجافة ونسبة الرطوبة بمطرقة (2.5) كغم.	99
350	اختبار كاليفورنيا لقوة تحمل العينة المغمورة في الماء.	100
300	اختبار كاليفورنيا لقوة تحمل العينة غير المغمورة في الماء.	101
80	تحديد كثافة التربة في الموقع الإنشائي.	102
160	اختبار محتوى الكبريت بطريقة الاستخلاص بالحمض.	103
70	تحديد نسبة المواد العضوية.	104
60	تحديد درجة الحموضة.	105
100	قياس نسبة انتفاخ التربة بعد غمرها بالماء لمدة (24) ساعة.	106
150	قياس نسبة انتفاخ التربة بعد غمرها بالماء لمدة (96) ساعة.	107
300	اختبار الهزاز اليدوي.	108
130	تحديد نسبة الكربونيت في التربة.	109
60	تحديد نسبة الرطوبة بطريقة كربونات الكالسيوم.	110
60	اختبار كثافة التربة في المختبر.	111
160	اختبار الكثافة القصوى.	112
80	إيجاد كمية المواد الناعمة والتي تكون أنعم من منخل (75) ميكرون.	113
140	اختبار محتوى كلورايد بطريقة الاستخلاص بالحمض.	114
100	تحديد الكتلة المتطايرة من التربة بعد الحرق.	115
1.000	اختبار قوة تحمل التربة في الموقع الإنشائي.	116
100	تحديد نسبة المواد العضوية المفقودة من الاحتراق.	117
البيوتمين		
140	تحديد نقطة الليونة.	118
120	تحديد نسبة الاحتراق.	119
140	تحديد نسبة الكثافة النوعية.	120
120	تحديد نسبة قابلية الذوبان.	121
140	تحديد نقطة اللمعان.	122
120	تحديد محتوى الماء.	123
140	اختبار التقطير.	124
150	تحديد مدة التجفيف.	125
150	تحديد نسبة المواد الصلبة.	126
150	تحديد اللون.	127

الحديد		
200 عن كل عينة	اختبار الشد.	128
150	اختبار إعادة الثني.	129
100	اختبار الثني.	130
100	اختبار الكشف عن نسبة الكربون.	131
100	اختبار الكشف عن نسبة الكبريت.	132
100	اختبار الكشف عن نسبة الفسفور.	133
100	تحديد نسبة النيتروجين.	134
أصباغ		
150	تحديد نسبة المواد المتطايرة وغير المتطايرة.	135
250	تحديد نسبة مقاومة البري.	136
150	تحديد نسبة التماسك.	137
150	تحديد نسبة الصبغة.	138
100	تحديد نسبة الكثافة النوعية للأصباغ.	139
الإسمنت		
100	تحديد نسبة الكثافة النوعية للإسمنت.	140
150	تحديد شدة الإسمنت الأولية والنهائية.	141
350	اختبار مقاومة الضغط للمكعبات الخرسانية.	142
120	اختبار النعومة للإسمنت.	143
150	اختبار الأصالة للإسمنت.	144
120	تحديد نسبة المواد غير الذائبة.	145
120	تحديد نسبة الفراغات في الإسمنت.	146
100	تحديد نسبة ثاني أكسيد السيليكون.	147
100	تحديد نسبة أكسيد الألومنيوم.	148
100	تحديد نسبة أكسيد الحديد.	149
100	تحديد نسبة أكسيد الكالسيوم.	150
100	تحديد نسبة أكسيد الماغنسيوم.	151
100	تحديد نسبة أكسيد الصوديوم.	152

100	تحديد نسبة أكسيد البوتاسيوم.	153
100	تحديد نسبة أكسيد الكبريت.	154
100	اختبار الثبات.	155
100	تحديد نسبة الكثافة النوعية.	156
100	تحديد نسبة الكبريت.	157
200	تحديد نسبة الكثافة.	158
150	تحديد نسبة الكلوريد.	159
120	تحديد نسبة الإسمنت المفقود من الوزن بالحرق.	160
مورتر / بلاستر		
60	اختبار محتوى الهواء.	161
50 عن كل مكعب	تحضير العينة لاختبار مقاومة الضغط (الشكل المكعب).	162
55	تحضير العينة لاختبار مقاومة الثني (الشكل المنشور).	163
25	اختبار مقاومة الثني للمورتر.	164
20	اختبار مقاومة الضغط للمورتر.	165
العازل المائي		
200	اختبار التقوية للعازل المائي.	166
50	اختبار قياس الأبعاد للعازل المائي.	167
100	تحديد الكتلة للعازل المائي.	168
200	اختبار مقاومة الشد للعازل المائي.	169
200	اختبار الاستطالة للعازل المائي.	170
100	اختبار مقاومة الحرارة عند (100) درجة سيليزية، لمدة ساعتين.	171
100	اختبار السماكة للعازل المائي.	172
100	تحديد نسبة امتصاص الماء للعازل المائي.	173
60	تحديد نسبة الكثافة للعازل المائي.	174
150	اختبار مقاومة الاحتكاك للعازل المائي.	175
ب. الاختبار الموقعي:		
50 للساعة الواحدة	خروج الفني من المختبر إلى الموقع الإنشائي لمسافة لا تزيد على (50) كم عن المختبر.	176

100 للساعة الواحدة	خروج الفني من المختبر إلى الموقع الإنشائي لمسافة تزيد على (50) كم عن المختبر.	177
ج. نسخ مخططات المشاريع الخاصة بالأعمال الكهربائية:		
200 عن كل المخطط	نسخة إلكترونية لمخطط الإنارة الداخلية.	178
200 عن كل المخطط	نسخة إلكترونية لمخطط القوى الكهربائية.	179
150 عن كل المخطط	نسخة إلكترونية لمخطط الموقع العام للأعمال الكهربائية.	180
150 عن كل المخطط	نسخة إلكترونية لمخططات الأعمال الكهربائية الأخرى.	181
د. قيد الاستشاريين والمقاولين والموردين للأعمال الإنشائية:		
500	القيد في سجل الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين للأعمال الإنشائية.	182
250	تعديل القيد في سجل الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين للأعمال الإنشائية.	183
500	القيد في سجل متعهدي أبحاث التربة.	184
100	إصدار شهادة لمن يهمل الأمر للاستشاري أو المقاول أو المورد للأعمال الإنشائية.	185
500	القيد لمرة واحدة في سجل تداول المواد البترولية.	186
500	تسجيل المقاول لكل مشروع سكني على حدة.	187
ح. إعادة مراجعة التصاميم للمقاولين ومقاولي الباطن في حال عدم وجود استشاري:		
500	تقديم التصاميم للمرة الثانية لمشروعات تنفيذ المباني أو صيانة المباني أو الإضافات.	188
3.000	تقديم التصاميم للمرة الثانية لمشروعات إنشاء أو صيانة الطرق.	189
500	تقديم التصاميم للمرة الثانية للمشروعات الإنشائية التي لا تزيد قيمتها على (50.000.000) خمسين مليون درهم.	190

1.000	تقديم التصاميم للمرة الثانية للمشروعات الإنشائية التي تزيد قيمتها على (50.000.000) خمسين مليون درهم، ولا تزيد على (100.000.000) مئة مليون درهم.	191
2.000	تقديم التصاميم للمرة الثانية للمشروعات الإنشائية التي تزيد قيمتها على (100.000.000) مئة مليون درهم.	192
ط. الإشراف على المواقع الإنشائية:		
250 عن كل ساعة	الإشراف على المواقع الإنشائية خارج ساعات العمل الرسمية.	193
ي. مقابلة المهندسين والمراقبين:		
200	مقابلة المهندس أو المراقب المرشح من قبل الاستشاري المشرف على المشروع الإنشائي.	194
ك. شهادات عدم الممانعة:		
100	تقديم طلب للحصول على شهادة عدم ممانعة أو تجديدها.	195
1.000	إصدار شهادة عدم ممانعة.	196
ل. استخدام مخارج ومدخل الطرق الاتحادية:		
200.000 سنوي	مدخل كسارة على طريق فئة درجة أولى.	197
100.000 سنوي	مدخل كسارة على طريق فئة ثانية.	198
15.000 شهري	مدخل مؤقت لمشروع استثماري خاص على طريق فئة أولى.	199
10.000 شهري	مدخل مؤقت لمشروع استثماري خاص على طريق فئة ثانية.	200
15.000 سنوي	مدخل لمحطات الوقود والمشاريع الخدمية الأخرى.	201
5.000 سنوي	وضع لوحات إرشادية لمؤسسات خاصة أو غير مملوكة بالكامل للحكومة على طريق فئة أولى لكل لوحة.	202
3.000 سنوي	وضع لوحات إرشادية لمؤسسات خاصة أو غير مملوكة بالكامل للحكومة على طريق فئة ثانية لكل لوحة.	203
م. بيع نسخ التقارير والأفلام:		
70.000	تقارير وخرائط عن المسح المغناطيسي والتثاقلي الجوي لأراضي الدولة.	204
50.000	تقرير عن دراسة إعادة معالجة وتفسير الخطوط السيزمية للمنطقة الشرقية من إمارة أبوظبي (الامارات).	205
15.000	تقرير عن دراسة إعادة معالجة وتفسير للخطوط السيزمية العميقة D1, D3, D4 في الإمارات الشمالية.	206

500	فيلم عن جيولوجية دولة الإمارات العربية المتحدة على قرص (DVD)	207
30.000	تقارير عن المسح الجوي المغناطيسي الإشعاعي: (10) عشر مجلدات والخرائط المرفقة.	208
45.000	تقارير عن المسح الزلزالي العميق عبر جبال الإمارات: (3) ثلاث مجلدات (20 نسخة من المقاطع السيزمية).	209
35.000	تقارير عن التفسير المتطور للمسح الزلزالي العميق عبر جبال الإمارات (4) أربع مجلدات.	210
ن. بيع نسخ عن مطبوعات الدراسات الجيولوجية لأراضي الدولة:		
300	مجلد رقم 1: ملخص تنفيذي (النسخة الورقية).	211
600	مجلد رقم 1: ملخص تنفيذي (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	212
1.200	مجلد رقم 2: الجيولوجيا (النسخة الورقية).	213
2.400	مجلد رقم 2: الجيولوجيا (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	214
500	مجلد رقم 3: الجيولوجيا الاقتصادية (النسخة الورقية).	215
1.000	مجلد رقم 3: الجيولوجيا الاقتصادية (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	216
500	مجلد رقم 4: المخاطر الجيولوجية (النسخة الورقية).	217
1.000	مجلد رقم 4: المخاطر الجيولوجية (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	218
500	مجلد رقم 5: المرفقات (النسخة الورقية).	219
1.000	مجلد رقم 5: المرفقات (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	220
1.500	مجلد رقم 6: جيولوجية المنطقة الوسطى الغربية (النسخة الورقية).	221
3.000	مجلد رقم 6: جيولوجية المنطقة الوسطى الغربية (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	222
500	مجلد رقم 7: جيولوجية القباب الملحية لدولة الإمارات (النسخة الورقية).	223
1.000	مجلد رقم 7: جيولوجية القباب الملحية لدولة الإمارات (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	224
500	مجلد رقم 8: تقييم لمجموعة معادن البلاتين (النسخة الورقية).	225
1.000	مجلد رقم 8: تقييم لمجموعة معادن البلاتين (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	226
500	مجلد رقم 9: مصادر الصخور الصلبة (النسخة الورقية).	227
1.000	مجلد رقم 9: مصادر الصخور الصلبة (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	228
500	مجلد رقم 10: الصخور الجيرية (النسخة الورقية).	229

1.000	مجلد رقم 10: الصخور الجيرية (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	230
500	مجلد رقم 11: صخور الزينة (النسخة الورقية).	231
1.000	مجلد رقم 11: صخور الزينة (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	232
300	مجلد رقم 12: ملخص تنفيذي (النسخة الورقية).	233
600	مجلد رقم 12: ملخص تنفيذي (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	234
1.500	دراسة جيولوجية لمدينة أبوظبي (ثلاثي الأبعاد 3D Modeling) (النسخة الورقية).	235
3.000	دراسة جيولوجية لمدينة أبوظبي (ثلاثي الأبعاد 3D Modeling) (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	236
500	دراسة الظواهر المغناطيسية الشاذة في مقدمة الجبال (النسخة الورقية).	237
1.000	دراسة الظواهر المغناطيسية الشاذة في مقدمة الجبال (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	238
500	دراسة التطور التكتوني والرسوبي للشاطئ الجنوبي للمحيط القديم (النسخة الورقية).	239
1.000	دراسة التطور التكتوني والرسوبي للشاطئ الجنوبي للمحيط القديم (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	240
500	كتاب عن جيولوجية الإمارات العربية المتحدة (النسخة الورقية).	241
1.000	كتاب عن جيولوجية الإمارات العربية المتحدة (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	242
ز. بيع نسخ عن الخرائط الجيولوجية بمختلف المقاييس:		
200	خريطة جيولوجية مقياس (1:25.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية بدون كتيب شرح.	243
300	خريطة جيولوجية مقياس (1:25.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية مع كتيب شرح.	244
-	خريطة جيولوجية مقياس (1:25.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية بدون كتيب شرح.	245
1.000	خريطة جيولوجية مقياس (1:25.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية مع كتيب شرح.	246
150	خريطة جيولوجية مقياس (1:50.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية بدون كتيب شرح.	247

250	خريطة جيولوجية مقياس (1:50.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية مع كتيب شرح.	248
-	خريطة جيولوجية مقياس (1:50.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية بدون كتيب شرح.	249
1.000	خريطة جيولوجية مقياس (1:50.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية مع كتيب شرح.	250
100	خريطة جيولوجية مقياس (1:100.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية بدون كتيب شرح.	251
200	خريطة جيولوجية مقياس (1:100.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية مع كتيب شرح.	252
-	خريطة جيولوجية مقياس (1:100.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية بدون كتيب شرح.	253
1.000	خريطة جيولوجية مقياس (1:100.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية مع كتيب شرح.	254
250	خريطة جيولوجية مقياس (1:250.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية بدون كتيب شرح.	255
-	خريطة جيولوجية مقياس (1:250.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية مع كتيب شرح.	256
1.500	خريطة جيولوجية مقياس (1:250.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية بدون كتيب شرح.	257
-	خريطة جيولوجية مقياس (1:250.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية مع كتيب شرح.	258
500	خريطة جيولوجية مقياس (1:500.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية بدون كتيب شرح.	259
-	خريطة جيولوجية مقياس (1:500.000) للخريطة الواحدة النسخة الورقية مع كتيب شرح.	260
500	خريطة جيولوجية مقياس (1:500.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية بدون كتيب شرح.	261
-	خريطة جيولوجية مقياس (1:500.000) للخريطة الواحدة النسخة الرقمية/الإلكترونية مع كتيب شرح.	262

-	تقرير عن المخاطر الجيولوجية مع خريطة بمقياس (1:500.000) لكافة أراضي الدولة النسخة الورقية بدون كتيب شرح.	263
500	تقرير عن المخاطر الجيولوجية مع خريطة بمقياس (1:500.000) لكافة أراضي الدولة النسخة الورقية مع كتيب شرح.	264
-	تقرير عن المخاطر الجيولوجية مع خريطة بمقياس (1:500.000) لكافة أراضي الدولة النسخة الرقمية/الإلكترونية بدون كتيب شرح.	265
-	تقرير عن المخاطر الجيولوجية مع خريطة بمقياس (1:500.000) لكافة أراضي الدولة النسخة الرقمية/الإلكترونية مع كتيب شرح.	266
3.000	خرائط جيولوجية بمقاييس مختلفة عدد (14) مع كتيبات شرح عدد (النسخة الورقية).	267
-	خرائط جيولوجية بمقاييس مختلفة عدد (14) مع كتيبات شرح عدد (النسخة الرقمية/الإلكترونية).	268
ع. بطاقة المندوب:		
150	إصدار بطاقة المندوب لمنشآت القطاع الخاص.	269
150 سنوي	تجديد بطاقة المندوب لمنشآت القطاع الخاص.	270
ف. تراخيص العاملين على السفن التجارية الوطنية والنزهة والسفن الأجنبية العاملة في البحر الإقليمي للدولة:		
300	إصدار/ تجديد ترخيص ربان سفينة تجارية.	271
300	إصدار/ تجديد ترخيص ضابط أول.	272
200	إصدار/ تجديد ترخيص ضابط ملاحه مناوب.	273
300	إصدار/ تجديد ترخيص كبير مهندسين.	274
300	إصدار/ تجديد ترخيص مهندس ثاني.	275
300	إصدار/ تجديد ترخيص مهندس بحري مناوب.	276
200	إصدار/ تجديد ترخيص مشغل راديو.	277
200	إصدار/ تجديد ترخيص طالب بحري متدرب.	278
200	إصدار/ تجديد ترخيص بحار.	279
200	إصدار/ تجديد ترخيص نوحدة لسفينة تجارية خشبية.	280
200	إصدار/ تجديد ترخيص ربان قاطرة بحرية.	281
300	إصدار/ تجديد ترخيص طبيب.	282
300	إصدار/ تجديد ترخيص ربان جرافة.	283

300	إصدار/تجديد ترخيص مهندس صيانة.	284
300	إصدار/تجديد ترخيص مهندس كهرباء.	285
200	إصدار/تجديد ترخيص فني صيانة.	286
100	بدل فاقد/تألف لجميع التراخيص الخاصة بالعاملين على السفن.	287
300	التصديق على عقد العمل البحري للضابط/ المهندس/البحار الذين يعملون على سفن أعالي البحار.	288
200	التصديق على نقل ملكية سفينة نزهة.	289
100	إصدار بدل فاقد أو تألف لشهادة تسجيل سفينة نزهة مملوكة لمواطن أو لترخيصها الملاحي.	290
200	قيد رهن على سفينة نزهة مملوكة لمواطن.	291
100	شطب قيد الرهن على سفينة نزهة مملوكة لمواطن.	292
50	تعديل بيانات شهادة التسجيل أو الترخيص لسفينة نزهة مملوكة لمواطن.	293
200	إصدار بدل فاقد أو تألف لترخيص سفينة نزهة مملوكة لأجنبي.	294
100	تعديل بيانات الترخيص لسفينة مملوكة لأجنبي.	295
300	إصدار الجواز البحري.	296
300	إصدار بدل فاقد أو تألف للجواز البحري.	297
200	تجديد أو تعديل بيانات الجواز البحري.	298
200	إصدار/تجديد إقرار شهادة أهلية/تعديل بيانات/بدل فاقد أو تألف لإقرار شهادة أهلية.	299
350	تصديق واعتماد بالعمل على متن أنواع معينة من السفن وفقاً لاتفاقية stcw	300
100	تصريح الإعلان في صحيفة.	301
300	شطب قيد الرهن على السفينة التجارية.	302
200	إصدار ترخيص ملاحي بدل فاقد أو تألف لسفينة تجارية وطنية.	303
100	تعديل بيانات شهادة تسجيل أو ترخيص ملاحي لسفينة تجارية وطنية.	304
300	إصدار بدل فاقد أو تألف للترخيص الملاحي للسفينة الأجنبية التي تعمل في البحر الإقليمي للدولة.	305
200	تعديل بيانات الترخيص الملاحي للسفينة الأجنبية التي تعمل في البحر الإقليمي للدولة.	306

200 عن كل سنة من تاريخ الإصدار.	تمديد شهادة الإعفاء.	307
500	إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة شطب سفينة تجارية ذات حمولة كلية (500) طن فأكثر.	308
300	إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة شطب سفينة تجارية ذات حمولة كلية تقل عن (500) طن.	309
300	إصدار بدل فاقد أو تالف لعقد بيع سفينة تجارية ذات حمولة كلية (500) طن) فأكثر.	310
200	إصدار بدل فاقد أو تالف لعقد بيع سفينة تجارية ذات حمولة كلية تقل عن (500) طن.	311
2.500	قيد الرهن على السفينة التجارية الوطنية (للسفينة الواحدة).	312
100	إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة شطب سفينة نزهة مملوكة لمواطن.	313
200	إصدار عدم ممانعة لسفينة وطنية أو أجنبية للآتي: - المغادرة لرحلة واحدة (خارج/داخل) الدولة. أو - تمديد فترة بقاء السفينة لمدة تزيد على الفترة المسموح بها.	314
100	تصديق شهادة خدمة بحرية على سفينة وطنية.	315
100 عن كل سنة	تجديد شهادة أهلية.	316
200	بدل فاقد أو تالف/تعديل بيانات شهادة الأهلية.	317
300	تجديد/ بدل فاقد أو تالف لوثيقة التطقيم الأدنى الأمن لسفينة تجارية وطنية.	318
200	تعديل بيانات وثيقة التطقيم الأدنى الأمن لسفينة تجارية وطنية.	319
500	إصدار/ بدل فاقد أو تالف/تعديل بيانات السجل الموجز المتواصل (CSR) لسفينة تجارية وطنية.	320
1.000	إصدار بيان امتثال مرفق مينائي.	321
500	الاعتماد السنوي لبيان امتثال المرفق المينائي.	322
500	بدل فاقد أو تالف/تعديل بيانات - بيان امتثال مرفق مينائي.	323
250	إصدار شهادة شطب للسفينة ذات الحمولة الكلية (500 طن).	324

200	إصدار شهادة بيانات للسفينة ذات الحمولة الكلية (500طن).	325
250	تصديق عقد بيع السفينة ذات الحمولة الكلية (500 طن).	326
200	تغيير اسم السفينة ذات الحمولة الكلية (500 طن).	327
500	تمديد شهادة التسجيل المؤقتة لسفينة ذات حمولة كلية (500 طن) فأكثر.	328
200	تمديد شهادة التسجيل المؤقتة لسفينة ذات حمولة كلية تقل عن (500طن).	329
50	إصدار شهادة لمن يهمله الأمر.	330
150	بيع نسخة من القانون التجاري البحري للدولة.	331
200	الموافقة على تمديد شهادة سلامة لسفينة تجارية.	332
(2,000) لكل نشاط تختص به الوزارة.	الموافقة السنوية على تراخيص الشركات والأنشطة البحرية.	333
ص. تقرير فني لسفينة وطنية أو أجنبية:		
1.000	تقرير فني لسفينة وطنية ذات حمولة كلية (500) طن فأكثر.	334
500	تقرير فني لسفينة وطنية ذات حمولة كلية أقل من (500) طن.	335
2.000	تقرير فني لسفينة أجنبية ذات حمولة كلية (500) طن فأكثر.	336
1.000	تقرير فني لسفينة أجنبية ذات حمولة كلية أقل من (500) طن.	337
رسوم خدمات قطاع النقل البري		
أولاً: الرخص التشغيلية وبطاقات تشغيل المركبات الوطنية		
500	إصدار الرخص التشغيلية المؤقتة، وتكون صالحة لمدة ثلاثة أشهر.	338
500	إصدار الرخص التشغيلية الدائمة، وتحصل عن كل نشاط وتكون صالحة لمدة سنة، وقابلة للتجديد.	339
500	تجديد الرخص التشغيلية الدائمة، وتحصل عن كل نشاط سنوياً.	340
100 بالإضافة إلى 5 دراهم عن كل مقعد للمركبة المخصصة لنقل الركاب و10 دراهم للطن	إصدار بطاقة تشغيل المركبات الوطنية للمركبة الواحدة.	341

للحمولة الإجمالية للمركبة المخصصة لنقل البضائع.		
100 بالإضافة إلى 5 دراهم عن كل مقعد للمركبة المخصصة لنقل الركاب و10 دراهم للطن للحمولة الإجمالية للمركبة المخصصة لنقل البضائع.	تجديد بطاقة تشغيل المركبات الوطنية للمركبة الواحدة سنوياً.	342
500	إصدار رخصة تشغيلية لفرع.	343
500	تجديد رخصة تشغيلية لفرع سنوياً.	344
100	طلب تعديل البيانات والمعلومات المتعلقة بالرخصة التشغيلية أو البطاقة التشغيلية للمركبات الوطنية.	345
100	تعليق الرخصة التشغيلية أو البطاقة التشغيلية للمركبات لمدة ثلاثة أشهر.	346
100	إزالة تعليق الرخصة التشغيلية أو البطاقة التشغيلية للمركبات.	347
-	إلغاء/ شطب الرخصة التشغيلية أو البطاقة التشغيلية للمركبات الوطنية.	348
500	نقل ملكية الرخصة التشغيلية لكل نشاط.	349
100	نقل ملكية البطاقة التشغيلية للمركبات الوطنية لكل مركبة.	350
-	إلغاء رخصة تشغيلية لفرع.	351
ثانياً: وكلاء النقل البري		
500	إصدار رخصة وكيل نقل بري للشركات غير الوطنية.	352
500	تجديد رخصة وكيل نقل بري للشركات غير الوطنية سنوياً.	353

354	إلغاء رخصة وكيل نقل بري للشركات غير الوطنية.	-
ثالثاً: خدمات أندية السيارات والسياحة/ الضامن		
355	إصدار رخصة نادي السيارات وتحصل عن كل نشاط وتكون صالحة لمدة سنة، وقابلة للتجديد.	500
356	تجديد رخصة نادي السيارات وتحصل عن كل نشاط سنوياً.	500
357	إصدار دفتر مرور للمركبات الخاصة CPD لكل دفتر.	50
358	إصدار رخصة قيادة دولية IDL لكل رخصة.	10
359	إصدار بطاقة مرور للشاحنات وحافلات الركاب لكل بطاقة.	50
360	إصدار بدل فاقد/ بدل تالف لرخصة نادي السيارات عن كل رخصة.	100
361	إصدار بطاقة تشغيل مؤقتة للمركبة الأجنبية غير المسجلة في الدولة عن أول رحلة إلى داخل الإمارات العربية المتحدة فقط.	300
رابعاً: تصاريح وسائل النقل البري الأجنبية		
362	إصدار تصريح دخول لوسيلة النقل البري الأجنبية الفارغة.	300
363	إصدار تصريح دخول للمرة الأولى لوسيلة النقل البري الأجنبية التي لا يوجد لها وكيل نقل بري في الدولة.	100
364	إصدار تصريح نقل إلى غير دولة تسجيل المركبة (دولة ثالثة).	1000
الخدمات المرتبطة بالسفن والوسائل البحرية		
365	تسجيل سفينة تحت علم الدولة.	الحمولة × 4.5 بحد أدنى (1000) وبحد أقصى (10,000).
366	تسجيل وسيلة بحرية تحت علم الدولة.	الحمولة × 4.5 بحد أدنى (200) وبحد أقصى (10,000).
367	الرسم السنوي عن الحمولة الكلية للسفن والوسائل البحرية.	(2) عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة بحد أدنى (200)

وبحد أقصى (120,000).		
الحمولة × 4.5 بحد أدنى (1000) وبحد أقصى (10,000).	تسجيل منشأة أو عائمة بحرية.	368
(350)	إصدار شهادة الضمان بتأمين السفينة أو الوسيلة البحرية.	369
(350)	إصدار شهادة شطب السفينة أو الوسيلة البحرية، والتي تزيد حمولتها على (500) طن.	370
(250)	إصدار شهادة شطب وسيلة بحرية ذات الحمولة الكلية (500) طن.	371
(200)	إصدار شهادة شطب للسفينة أو الوسيلة البحرية، والتي تقل حمولتها عن (500) طن.	372
(200)	إصدار شهادة بيانات الملكية للسفينة أو الوسيلة البحرية، والتي تزيد حمولتها على (500) طن.	373
(200)	إصدار شهادة بيانات للوسيلة البحرية ذات الحمولة الكلية (500) طن.	374
(100)	إصدار شهادة بيانات للسفينة أو الوسيلة البحرية التي تقل حمولتها عن (500) طن.	375
(200)	إصدار شهادة تسجيل سفينة أو وسيلة بحرية بدل فاقد أو تالف.	376
(250)	تصديق عقد بيع الوسيلة البحرية ذات الحمولة الكلية (500) طن.	377
(250)	تصديق عقد بيع السفينة أو الوسيلة البحرية التي تزيد حمولتها على (500) طن.	378
(100)	تصديق عقد بيع السفينة أو الوسيلة البحرية التي تقل حمولتها عن (500) طن.	379
(300)	إصدار شهادة سلامة لطاقم السفينة أو الوسيلة البحرية.	380
(100)	إصدار شهادة الأهلية أو الكفاءة البحرية.	381
(200)	إصدار شهادة الإعفاء من بعض الاشتراطات المتعلقة بترخيص السفينة أو الوسيلة البحرية.	382
(50)	تصديق الشهادة البحرية الصادرة للسفينة أو الوسيلة البحرية والبَحارة من دول أخرى.	383

384	تغيير اسم الوسيلة البحرية ذات الحمولة الكلية (500) طن.	(200)
385	تغيير اسم السفينة أو الوسيلة البحرية التي تزيد حمولتها على (500) طن.	(300)
396	تغيير اسم السفينة أو الوسيلة البحرية التي تقل حمولتها عن (500) طن.	(200)
397	الموافقة على تمديد الشهادة البحرية الصادرة للسفينة أو الوسيلة البحرية.	(200)

الجدول رقم (2) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021

بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

رسوم معاينة السفن التجارية الوطنية والأجنبية العاملة في البحر الإقليمي للدولة (حسب النوع والحمولة والعمر، تستوفي الرسوم عن إصدار أو تجديد أو تمديد الترخيص الملاحي)						
العمر (20) سنة فأكثر		العمر من (10) سنوات و أقل من (20) سنة		العمر أقل من (10) سنوات		البيان
الأجنبية	الوطنية	الأجنبية	الوطنية	الأجنبية	الوطنية	
الفئة (أ) سفن الركاب والبارج السكني						
700	400	600	350	500	300	1. السفن التي يمكنها أن تنقل (12) راكب إلى أقل من (100) راكب.
800	500	700	450	600	400	2. السفن التي يمكنها أن تنقل (100) راكب إلى أقل من (200) راكب.
900	700	800	550	700	500	3. السفن التي يمكنها أن تنقل (200) راكب فأكثر.
الفئة (ب) ناقلات النفط ومشتقاته، وناقلات الغاز المسال وسفن تزويد الوقود						

800	500	700	400	600	300	1. السفن التي تقل حمولتها الكلية عن (150) طن.
1.000	600	900	500	800	400	2. السفن ذات حمولة كلية 150 طن وحتى أقل من 2.000 طن
1.200	700	1.100	600	1.000	500	3. السفن ذات حمولة كلية 2.000 طن فأكثر.
الفئة (ج) وحدات الخطر المتنقلة						
500	350	450	300	400	250	1. الوحدات ذات حمولة كلية أقل من (500) طن.
600	450	550	400	500	350	2. الوحدات ذات حمولة كلية من (500) طن وحتى أقل من (1.500) طن.
700	550	650	500	600	450	3. الوحدات ذات حمولة كلية (1.500) طن فأكثر.
الفئة (د) سفن نقل البضائع المتنوعة والسفن الأخرى الغير مذكورة في الفئة (أ، ب، ج)						

600	300	500	250	400	200	1. سفن ذات حمولة كلية أقل من (150) طن.
800	400	600	350	500	300	2. سفن ذات حمولة كلية من (150) طن وحتى أقل من (500) طن.
1.000	500	700	450	600	400	3. سفن ذات حمولة كلية (500 طن) فأكثر

الجدول رقم (3) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

رسوم معاينة سفينة تجارية بعد الإعادة الأولى						
العمر (20) سنة فأكثر		العمر من (10) سنوات و أقل من (20) سنة		العمر أقل من (10) سنوات		البيان
الأجنبية	الوطنية	الأجنبية	الوطنية	الأجنبية	الوطنية	
الفئة (أ) سفن الركاب والبارج السكني						
300	150	250	150	200	100	1. السفن التي يمكنها أن تنقل (12) راكب إلى أقل من (100) راكب.
350	200	300	150	250	150	2. السفن التي يمكنها أن تنقل (100) راكب إلى أقل من (200) راكب.
400	250	350	250	300	200	3. السفن التي يمكنها أن تنقل (200) راكب فأكثر.
الفئة (ب) ناقلات النفط ومشتقاته، وناقلات الغاز المسال وسفن تزويد الوقود						
350	200	300	150	250	100	1. السفن التي تقل حمولتها الكلية عن (150) طن.
450	250	400	200	350	150	2. السفن ذات حمولة كلية 150 طن وحتى أقل من 2.000 طن.

550	300	500	250	450	200	3. السفن ذات حمولة كلية 2.000 طن فأكثر.
الفئة (ج) وحدات الخطر المتحركة						
250	150	200	100	150	100	1. الوحدات ذات حمولة كلية أقل من (500) طن.
350	250	300	200	250	150	2. الوحدات ذات حمولة كلية من (500) طن وحتى أقل من (1.500) طن.
450	350	350	250	350	250	3. الوحدات ذات حمولة كلية (1.500) طن فأكثر.
الفئة (د) سفن نقل البضائع المتنوعة والسفن الأخرى الغير المذكورة في الفئة (أ، ب، ج)						
250	150	200	100	100	50	1. سفن ذات حمولة كلية أقل من (150) طن.
350	200	250	150	200	100	2. سفن ذات حمولة كلية من (150) طن وحتى أقل من (500) طن.
450	250	300	200	250	150	3. سفن ذات حمولة كلية (500 طن) فأكثر

الجدول رقم (4) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2021
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والبنية التحتية

المخالفات والغرامات الإدارية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم الإماراتي
1	مرور 30 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة التشغيلية دون تجديدها أو إلغائها.	50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 150 درهم لكل نشاط.
2	مرور 30 يوم من تاريخ انتهاء البطاقة التشغيلية دون تجديدها أو إلغائها.	50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 150 درهم.
3	مرور 30 يوم من تاريخ انتهاء رخصة وكيل نقل بري دون تجديدها أو إلغائها.	50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 150 درهم لكل نشاط.
4	مرور 30 يوم من تاريخ انتهاء رخصة نادي السيارات دون تجديدها أو إلغائها.	50 درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 150 درهم.

الجدول رقم (5) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020
بشأن رسوم الخدمات في وزارة الطاقة والبنية التحتية

المخالفات والغرامات الإدارية

م	البيان	1		2		3	
		الغرامة الأولية بالدرهم	بعد مرور	قيمة الغرامة بالدرهم	بعد مرور	قيمة الغرامة بالدرهم	بعد مرور
1	عدم توفير متطلبات معدات السلامة العامة واللوحات التحذيرية على الطريق أو في موقع العمل.	5.000	يوم واحد	10.000	أكثر من يوم	30.000	
2	عدم وضع خطوط مساراتها الصحيحة.	5.000	أسبوع	10.000	أكثر من أسبوع	30.000	
3	التأخير في عملية الردم أو إعادة التسوية.	2.500	أسبوع	5.000	أكثر من أسبوع	15.000	
4	إعادة التسوية بطريقة مخالفة للمواصفات المعتمدة لدى الوزارة.	2.500	أسبوع	5.000	أكثر من أسبوع	15.000	
5	عدم إزالة المخلفات من موقع العمل.	2.500	يوم واحد	5.000	أكثر من يوم واحد	15.000	
6	التسبب في هبوط الطرق الاتحادية فئة أولى أو الجسور وملحقاتها أو إلحاق	50.000	من يوم حتى عشرة أيام	100.000	أكثر من عشرة أيام	300.000	

					الضرر بالخدمات العامة أثناء أو بعد انتهاء عملية التنقيب (NDCR).	
150.000	أكثر من عشرة أيام	50.000	من يوم حتى عشرة أيام	25.000	التسبب في هبوط الطرق الاتحادية فئة ثانية أو إلحاق الضرر بالخدمات العامة أثناء أو بعد إنهاء عملية التنقيب (NDCR).	7
120.000	أكثر من يومين	40.000	يومان	20.000	تمديد خطوط الخدمات على أي طريق اتحادي وفي أية منطقة قبل الحصول على شهادة عدم ممانعة.	8
15.000	أكثر من يومين	10.000	يومان	5.000	القيام بعملية تمديد خطوط الخدمات على أي طريق اتحادي وفي أية منطقة بشهادة عدم ممانعة منتهية الصلاحية.	9
15.000	أكثر من ثلاثة أيام	5.000	ثلاثة أيام	2.500	عدم الالتزام بالاشتراطات الواردة بشهادة عدم الممانعة والمدد المحددة فيها.	10

30.000	أكثر من يوم	10.000	يوم واحد	5.000	عدم توفير الممرات اللازمة أثناء الحفريات.	11
30.000	حسب الحالة	10.000	حسب الحالة	5.000	إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة.	12
15.000	أكثر من (15) يوم	5.000	من يوم حتى (15) يوم	2.500	عدم الحصول على شهادة الإنجاز النهائي للقطوعات التي يقل طولها عن (1.000) متر طولي.	13
30.000	أكثر من (15) يوم	10.000	من يوم حتى (15) يوم	5.000	عدم الحصول على شهادة الإنجاز النهائي للقطوعات التي طولها (1.000) متر طولي أو أكثر.	14
15.000	أكثر من أسبوع	5.000	أسبوع	2.500	عدم تمديد خطوط الخدمات على العمق المحدد حسب المقاطع العرضية القياسية الواردة في دليل أعمال الحفريات أو شروط الشهادة.	15
90.000	أكثر من يوم	30.000	يوم واحد	15.000	عدم إزالة التحويلة المرورية على الطرق الاتحادية فئة أولى في الموعد المحدد.	16
30.000	أكثر من يوم	10.000	يوم واحد	5.000	عدم إزالة التحويلة المرورية على الطرق	17

					الاتحادية فئة ثانية في الموعد المحدد.	
300.000	أكثر من يوم	100.000	يوم واحد	50.000	إغلاق الطرق الاتحادية أو جزء منها أو عمل أية تحويلة مرورية عليها قبل الحصول على شهادة عدم ممانعة من الوزارة.	18
+ 90.000 قيمة فاتورة الاستهلاك	أكثر من يوم	+ 30.000 قيمة فاتورة الاستهلاك	يوم واحد	+10.000 قيمة فاتورة الاستهلاك	استغلال التيار الكهربائي من الأنظمة التابعة للوزارة دون الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك.	19
9.000	أكثر من اسبوع	3.000	أسبوع	1.000	عدم إزالة اللوحات الإرشادية أو الإعلانية الموضوعة دون ترخيص، واللوحات المخالفة للشروط أو التأخر في إزالة اللوحات المرخصة بعد انتهاء مدة الترخيص، والمثبتة في حرم الطرق وعلى أعمدة الإضاءة أو حواف الجسور ومداخل الأنفاق (لكل لوحة).	20

30.000	أكثر من ثلاثة ايام	10.000	ثلاثة ايام	5.000	التأخر في أعمال التسوية الدائمة للقطوعات.	21
--------	-----------------------	--------	------------	-------	---	----

الجدول رقم (6) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020
 بشأن رسوم الخدمات في وزارة الطاقة والبنية التحتية
 تقارير عن المسح الجوي المغناطيسي الإشعاعي والخرائط المرفقة

م	اسم المادة	سعر الكيلومتر الواحد بالدرهم
1	المعلومات المغناطيسية الرقمية الخام (Raw Data) بدون معالجة ولا تفسير.	10
2	المعلومات المغناطيسية الرقمية الخام (Raw Data) مع المعالجة والتفسير.	14
3	المعلومات الإشعاعية الرقمية الخام (Raw Data) بدون معالجة ولا تفسير.	4
4	المعلومات الإشعاعية الرقمية الخام (Raw Data) مع المعالجة والتفسير.	5

الجدول رقم (7) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020

بشأن رسوم الخدمات في وزارة الطاقة والبنية التحتية

المسح الزلزالي عبر جبال الإمارات بأسعار المعلومات الخام السيزمية الرقمية (Raw Data)

عدد الكيلومترات المطلوبة	السعر الإجمالي بالدرهم الإماراتي (Raw Data) قبل المعالجة	السعر الإجمالي بالدرهم الإماراتي بعد المعالجة (Raw Data)
10	102.288	112.517
20	179.004	196.904
30	355.720	281.292
40	332.436	365.680
50	404.152	439.351
60	461.818	507.900
70	524.226	576.649
80	586.634	645.297
90	649.042	713.946
100	711.450	782.595
110	761.376	837.513
120	811.302	892.432
130	861.228	947.351
140	911.155	1.002.270
150	961.081	1.057.189
160	998.526	1.098.378
170	1.035.970	1.139.567
180	1.073.415	1.204.854
190	1.110.860	1.321.946
200	1.148.305	1.263.135
210	1.173.268	1.290.595
220	1.198.231	1.318.054
230	1.223.194	1.345.513

1.372.973	1.248.157	240
1.400.432	1.273.120	250
1.421.370	1.292.155	275,625